المقاصد العقدية في الأحوال الشخصية

د. عبد الكريم عاشور عبيد باجبير

أستاذ العقيدة والأديان المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية ـ حضرموت .

Doctrine purposes in personal status

Dr. Abdulkarim Ashour Obaid Bagbir

Assistant Professor of Faith and Religions at the University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Hadramout

ملخص البحث:

هذا البحث يبيّن المقاصد العقدية في الأحوال الشخصية،(أحكام الأسرة) وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ثم الوصفي، وقسّم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وستة مطالب:

فالمقدمة: ذكر فيها الباحث مشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وفي المبحث الأول: عرّف الباحث فيه مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا، ومفهوم الأحوال الشخصية. أما المبحث الثاني: عرض الباحث المقاصد العقدية في النصوص الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، الطلاق، والظهار، والإيلاء، والنفقة، والتوارث، والعِدَّة، وعلاقتها بالعقيدة والإيمان، وارتباطها الوثيق بالله تعالى من خلال معاني التقوى والخوف منه والرغبة والرهبة والمآل والمصير في الآخرة، والقضاء والقدر، لتحقيق حياة كريمة، وسعادة دائمة .

وبعد الانتهاء من البحث توصل إلى نتائج من أهمها: أن ثمَّة ارتباط وعلاقة بين النصوص الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وبين قضايا الإيمان والعقيدة، وتوصيات أحبَّ من خلالها أن يوصي من عُني بهذا الفن بالمزيد من البحث في هذا الموضوع، والتفنن في إبراز صوره وحيثيَّاته، لما له من أثر في حياة الناس وتغيير سلوكياتهم إلى الأفضل.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، العقيدة، الأحوال ، الشخصية.

Abstract:

This article aims to clarify the doctrine purposes (family provisions). The study employs the inductive and descriptive approaches. It is divided into an introduction, two sections and six demands. The introduction presents the problem, objectives, previous studies and the approach employed. The first section introduces the concept of purposes linguistically and terminologically, and the concept of personal statuses. The second section presents the doctrine purposes in Sharia texts related to personal statuses, divorce, dhihar, alimony, inheritance, Eda "wife's waiting period after divorce" doctrine, faith and their relation to Allah through the meanings of piety and fear of Him, etc. to achieve a dignified life and continuous happiness. The most important findings of the study are: there is a bond between Sharia texts related to personal status and issues of faith and doctrine. The study also recommends that this type of art should be taken care of, conducting further research highlighting its features and facts, due to its crucial effect in people's life in changing their behaviors to the best.

Keywords: purposes, doctrine, personal status

المقدمة:

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإسلام، وهدانا للإيمان، الذي هو أفضل الأعمال عند الله تعالى، والصلاة والسلام على خير الأنام، القائل ﷺ: حينما سئل: أيُّ الْعملِ أَفضلُ؟ قال: " إِيمانٌ باللهِ ورسولِهِ"، قيل: ثم ماذا؟ قال: " الجهادُ في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: " حجٌّ مبرورٌ")[١]

ولما كان علم الإيمان بهذا المقام، وتلك المنزلة، فقد ربطه الله في كل تشريعات الإسلام؛ عبادات، ومعاملات، وأخلاق، وغيرها، فمقاصد الشريعة مع أهميتها تنبني أساسا على مسائل العقيدة، فحفظ الكليات الخمس أساسها حفظ الدين ولا صلاح للإنسان في حياته ما لم يربطها بالإيمان والعقيدة، وحفظ النسل أيضًا من الكليات الخمس حيث حرص الإسلام على بقاء المودة والرحمة بين الناس، مع وجود الاختلاف والنزاع بينهم، ووضع الإسلام ضوابط وأحكامًا لما يتعلق بقضايا الأسرة والأحوال الشخصية، مرتبطة بمقاصد العقيدة والإيمان، وهذا البحث يتناول هذه المقاصد .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. تعلقه بالعقيدة والإيمان اللذَين هما صمام أمان الفرد والأسرة والمجتمع.
٢. علاقته باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة .
٣. سيسهم ـ بإذن الله تعالى ـ في حلِّ كثير من المشكلات الاجتماعية.

سبب اختيار الموضوع:

١. علاقة الأحوال الشخصية وارتباطها الوثيق بالعقيدة الإسلامية.
٢. كثرة المشكلات الاجتماعية سيما المتعلقة بالطلاق، والميراث، والعِدَّة، وغيرها. ومن أهم أسبابها ضعف الجانب الإيماني عند الناس.
٣. إبراز عناية الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع عقديًّا؛ حيث توجد كثير من النصوص الشرعية التي تربط بين الإيمان بالله وبين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية.
٤. قلة البحث في مقاصد العقيدة، مع أهمية بيان الجانب العقدي في الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في أن أكثر ما يتعمق فيه الباحثون الشرعيون قضية مقاصد الشريعة، وقد أُعطِيت حقها من الدراسة والبحث، ومقاصد الشريعة تنبني أساسا على مسائل العقيدة، ذلك أن الإيمان يسبق الإسلام، إذا أردنا بالأول الاعتقاد وبالثاني العمل، فكل عمل يأتي بعد عقيدة تدعو إليه، وهنا كانت المشكلة الحقيقية التي تمر بها الأمة ليست أزمة عمل، بقدر ماهي أزمة عقيدة، فهل يتعامل المجتمع

المسلم مع شرائع الإسلام عامة والأحوال الشخصية خاصة، ويربطها بالاعتقاد والإيمان والتقوى، ويستشعر عظمة الله وخوفه حين التعامل معها؟ وهل كثرة حالات الطلاق، وجهل الناس بالتعامل مع ما يترتب عليه من نفقة، وحضانة، وغيرها، أحد أسبابه، الضعف العقدي والإيماني؟

أهداف البحث:

١- بيان العلاقة بين العقيدة وقضايا الأحوال الشخصية.

٢- إبراز حقيقة وأهمية الأحوال الشخصية، وتعظيمها في نفوس الناس.

٣- توعية المجتمع بأهمية الأحوال الشخصية وصلتها بالإيمان بالله تعالى.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع، وتعلقه بحياة الناس اليومية، إلا أنني لم أجد من تناوله بالبحث بدراسة عقديَّة مستقلة ـ حسب علمي ـ ولكن توجد بعض الإشارات عند الحديث عن آيات الأحكام الشخصية، وهي متناثرة في بعض الكتب؛ ككتاب: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، وكتاب هدايات القرآن الكريم لمجموعة من المؤلفين، وهو كتاب معاصر وحديث يحاول من خلاله المؤلفون استنتاج واستخراج بعض المفاهيم التي في الآية من غير التفسير. وللباحث بحث محكم بعنوان(الدلالات العقدية في أحكام وتشريعات الزواج) تناول فيه أهم الدلالات العقدية المتعلقة بالزواج في الشرع الإسلامي.

منهج البحث:

يتّبع منهج الدراسة في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي ، الذي يقوم على جمع الآيات والأحاديث والمقاصد التي تتحدث عن الموضوع، واستقرائها، ثم تصنف حسب الخطة البحثية للموضوع.

منهجية البحث:

١ـ جمع النصوص الشرعية والآثار المتعلقة بعنوان البحث من مصادرها الأصلية، والتي لها دلالة عقدية وفق المباحث والمطالب.

٢ـ دراسة النص الشرعي أو الأثر وعلاقته بالعقيدة.

٣ـ الاستعانة بكتب العقيدة والتفسير والحديث التي تربط النص بالدلالة، وتوثيق النقول والاقتباسات منها.

٤ـ عزو الآيات إلى مواضعها في السور المختلفة مع ذكر رقم الآية والسورة.

٥ـ تخريج الأحاديث الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها في كتب السنة.

حدود البحث:

تتمركز حدود البحث في الأحوال الشخصية، المتمثلة في الطلاق والنفقة، والعدة، والظهار، والإيلاء، والحقوق الزوجية، والميراث، وغيرها من خلال النصوص الشرعية؛ من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار التي فيها إشارة عقدية فقط؛ كالأمر بتقوى الله تعالى، أو ختم الآيات بأسماء الله وصفاته، أو الخوف منه، أو المآل والمصير للدار الآخرة، من وعد ووعيد، وبشارة ونذير، دون التعرض للمسائل الفقهية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: المقاصد العقدية في أحكام الأحوال الشخصية ـ : وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العقدية في الطلاق.

المطلب الثاني: المقاصد العقدية في النفقة.

المطلب الثالث: المقاصد العقدية في التوارث بين الزوجين.

المطلب الرابع: المقاصد العقدية في الإصلاح بين الزوجين.

المطلب الخامس: المقاصد العقدية في الظهار والإيلاء.

المطلب السادس: المقاصد العقدية في العدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أولًا: تعريف المقاصد لغة: القصد والمقصد مشتقان من الفعل "قصد"، والقصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأَمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. يقال: قصده، وله، وإليه، يقصده[٢].

قال ابن جِنّي: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"(٣).

والمقصِد اسم المكان. وجمعه مقاصد، أما جمعه على قُصُود فقد ذكر الفيومي أن بعض الفقهاء قد استعمله، وهو على خلاف القياس عند النحاة(٤).ومنه جاء تعبير الفقهاء والأصوليين بمقاصد الشارع عن المعاني والحِكَم التي قصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته وأحكامه.

"وعلى الجملة، فإن الفعل: "قصد"، قد يكون بمعنى "حصَّل فائدة"، أو بمعنى "حصَّل نيَّة"، أو بمعنى "حصَّل غرضًا" (٥).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد: هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(٦).

المطلب الثاني:تعريف العقيدة لغة واصطلاحًا:

أولاً: العقيدة لغة:: مادة "عقد" تدور بين عدَّة معان؛ منها: الربط والشدُّ، والعهد، والملازمة، والتأكيد.

فالربط والشدُّ بقوة. يقال: عقد الحبل، يعقده عقدًا، إذا ربطه وشده بقوة.

والعهد: يقال: بين هذه القبيلة وتلك عقد أي: عهد. وجمعه عقود. ومنه قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ المائدة:١؛ أي: أوفوا بالعهود التي أكدتموها.

ومن معانيها اللغوية: الملازمة. يقال: عقد قلبه على الشيء، أو عقد قلبه الشيء، إذا لزمه. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٧) ؛ فمعقود في نواصيها أي: ملازم لها، حتى لكأنه عقد عليها.

ومنه التأكيد. يقال: عقد البيع، إذا أكده. ومنه العقد المكتوب في البيع؛ إذ هو لم يكتب إلا بعد إيقاع البيع وتأكيده.

ثانيا: في بيان معنى العقيدة اصطلاحا:

من المعلوم أن لكل علم مصطلحاته الخاصة به، والتي تعد جزءًا من منهجيته.

فمن معاني العقيدة الاصطلاحية:

أنها: التصديق الجازم فيما يجب لله ﷻ من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا[٨].

وأنها: تصميم القلب، والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك في المطالب الإلهية، والنبوات، وأمور المعاد، وغيرها مما يجب الإيمان به[٩].

وأنها: ما عقد الإنسان قلبه عليه، ودان لله ﷻ به.

المطلب الثالث: مفهوم الأحوال الشخصية، لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الأحوال والشخصية لغة:

الأحوال في اللغة: جاء في المعجم الوسيط: حال الشيء: صفته، وحال الإنسان: ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية. والشخصية: نسبة إلى الشخص، والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب إطلاقه على الإنسان، وجمعه أشخاص وشخوص[١٠].ومفهوم الشخص يرتكز على الجوانب الظاهرة في تحديد الشخص، وتدور معاني هذا المفهوم حول السواد واللون والظهور، والارتفاع، والضخامة، والجسامة وغير ذلك مما هو موجود في معاجم اللغة العربية[١١].

ثانيًا: تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحًا:

اصطلح فقهاء القانون على تسمية ما يتعلق بقضايا النكاح والطلاق والوصية والميراث بالأحوال الشخصية، ونقد بعض أهل العلم مصطلح الأحوال الشخصية؛ فقال مُحَمَّد الغزالي ـ رحمه الله ـ: لا وجود لهذه التسمية في ميدان الفقه الاسلامي، فشرائع الأسرة ليست أحوال شخصية، هم أصحابها وحدهم[١٢]، الخ ويقول بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ: هذه البلوى وقع في شراكها كثير من أهل الإسلام، حيث استبدلوا الكثير من مصطلحات العلوم الاسلامية .... كما في تسمية (أحكام النكاح وتوابعه) باسم الأحوال الشخصية[١٣].

قلت: وهذا رأي لبعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ ويرى الباحث إن كان ثمة مشكلة في المصطلح، فهو مما عمت البلوى، وذكرته هنا ليوافق ما هو في قوانين الدولة فقط.

جاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ أحوال شخصية ما نصه: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية مثل كونه ذكرا أو أنثى وكونه زوجا أو أرمل أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية.

التعريف الإجرائي للمقاصد العقدية في الأحوال الشخصية: يعني المعاني والحكم والغايات العقدية التي قصد الشارع تحقيقها من تشريع الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: المقاصد العقدية في الأحوال الشخصية، وفيه ستة مطلب:

المطلب الأول: المقاصد العقدية في الطلاق

فالطلاق لغة: حل القيد، ويستعمل في النكاح بالطلاق والتطليق، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد. وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه في الحال، أو المآل(١٤).

شرع الإسلامُ الطلاقَ لأغراض اجتماعية هامة وضرورية، فإذا كان بين الزوجين شقاق تقطعت به علائق الزوجية وحلَّت محلَّها الكراهية والنفرة ولم يتمكن المصلحون من إزالتها، فإن الدواء لمثل هذه الحالة الطلاق، وإلا انقلبت الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب، فإنها ما شرعت إلا للجمع بين فردين تنشأ بينهما مودة ورحمة، لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر.

قال سيد سابق في فقه السنة: قال ابن سينا في كتاب الشفاء: ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبؤ (أي الخلاف) وتنغصت المعايش. ومنها: أن الناس من يُمنى ـ يصاب ـ بزوج غير كفء، ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعية، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه(١٥).

ويؤكد هذا المعنى ما اشتهر عند الفقهاء: "النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المكايسة) (١٦)

قال الطاهر بن عاشور(١٧) ـ رحمه الله ـ مبينا أحد مقاصد الشريعة في النكاح: لما استقام معنى قداسة عقدة النكاح في نظر الشرع أمر الزوجين بحسن المعاشرة وبالقوامة على النساء. وجعل الإضرار باختلال ذلك مفضياً إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق إذا ثبت الضرر. ففي القرآن:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء:١٩. قلت: إشارة ابن عاشور ـ رحمه الله ـ لهذا المقصد، وهي القداسة لأمر النكاح، من أولى واجباته هو تحقيق اليقين فيما يختاره الله للزوجين حين الخلاف بينهم، ولذا أكده بقوله: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء: ١٩.

وهنا تتأكد المقاصد العقدية، لما لها من أثر في الفراق بين الزوجين، فمراعاة التسريح بإحسان، ونية المطلِّق، تتطلب تقوى وخوف من الله تعالى العليم، الذي لا تخفى عليه خافية.

فانحلال آصرة النكاح تكون بالطلاق من تلقاء الزوج، وبالفسخ. والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة. فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ .

فمن المقاصد العقدية في الطلاق ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٣١.

فبيّن سبحانه وتعالى أن المعروف، والجميل، والحسنى، خلالٌ كريمةٌ، يجب أن تسود الحياة الزوجية، سواء اتصلت حبالها أو انفصمت عراها، ولا يجوز أن تداخلها نيَّة الإيذاء والإعنات[١٨].

ولذا من يمسك المطلقة اعتداءً وظلماً فإنما يظلم نفسه بإيراده إياها مورد الهلكة، وإشاعته سلوكا سيِّئا في المجتمع.

فالآية تذكِّر المؤمنَ وتخوفه من الاستهزاء بآيات الله والتلاعب بها، وارتكاب خلاف مقاصدها، كما تبعث الآية الشعور القلبي الداخلي العقدي الإيماني بمنن الله تعالى في حكمه السديدة، وشريعته العادلة، بأنها خير باعث على امتثالها، والاستقامة على نهجها، والاتِّعاظ بمواعظها، ومن رحمته تعالى أن جعل نعمه على الإنسان عظيمة وكثيرة، ومن أجلِّها أن جعل للمؤمن واعظاً في قلبه من كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، يلزمه الكتاب والحكمة، ويحجزه عمَّا يضره.

ثم نجد أن القرآن الكريم يستثير في المؤمن شعورَ الخوف والحذر من المنعِم، بعد شعور الحياء والخفَر[١٩] بتذكِّر النعم، ويأخذ النفس من أقطارها؛ ليقودَها في طريق السماحة والرفق والتجمُّل[٢٠].

فالإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة، ولأول بادرة من خلاف. بل يشد على هذا الرباط بقوة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس.

ويؤكد هذا المعنى الآية التي تليها، التي تبين حقوق المطلقة وإحاطتها بسياج من الحفظ حتى لا تُظلم من زوجها أو وليها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٢.

فتحقيق المقصد العقدي والإيماني حينما يُعمَر القلب بالإيمان بالله، والتصديق بيوم الحساب، تكون للموعظة فيه أبلغ الأثر، فهي تتعلق بعالم أرحب من هذه الأرض، وتتطلع إلى رضا الله فيما تأخذ وتدع، فشعور المؤمن بأن ربه يريد له ما هو أزكى وأطهر يستحثه على الاستجابة لأمره؛ لاغتنام الزكاة والطهر لنفسه، وللمجتمع من حوله.

فالآية الكريمة تؤكد المقصد العقدي العظيم؛ أن من أعظم البواعث للعبد على الالتزام بشريعة الله عن رضا ويقين، معرفته أن من اختار له هذا الطريق هو الله سبحانه وتعالى الذي قد أحاط بكل شيء علما.

فهو يهتف بالرجال ويحرك فيهم مكامن الإيمان بالرضا بالقدر، وما عسى أن يكون في علم الله تعالى: قال عز وجل: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء١٩.

يميل بهم إلى التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية، ويفتح لهم تلك النافذة المجهولة: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ فما يدريهم أن في هؤلاء النسوة المكروهات خيرا، وأن الله يدَّخر لهم هذا الخير. فلا يجوز أن يفلتوه. إن لم يكن ينبغي لهم أن يستمسكوا به ويعزوه ! وليس أبلغ من هذا في استحياء الانعطاف الوجداني واستثارته، وترويض الكره وإطفاء شرته.

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحب والكره إلى النشوز والنفور، فليس الطلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام. بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون، وتوفيق يحاوله الخيرون: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء: ١٢٨.

فإذا لم تجد هذه الوساطة، فالأمر إذن جد، وهناك ما لا تستقيم معه هذه الحياة، ولا يستقر لها قرار. وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة، يزيدها الضغط فشلا، ومن الحكمة التسليم بالواقع، وإنهاء هذه الحياة على كره من الإسلام، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق(٢١) ، فإذا أراد أن يطلق فليس في كل لحظة يجوز الطلاق. إنما السنة أن يكون في طهر لم يقع فيه وطء.. وفي هذا ما يؤجل

فصم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال. وفي خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس، وتقر القلوب، ويصلح الله بين المتخاصمين فلا يقع الطلاق! ثم بعد ذلك فترة العدة. ثلاثة قروء للتي تحيض وتلد. وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة. وفترة الحمل للحوامل. وفي خلالها مجال للمعاودة إن نبضت في القلوب نابضة من مودة، ومن رغبة في استئناف ما انقطع من حبل الزوجية.

ولكن هذه المحاولات كلها لا تنفي أن هناك انفصالا يقع، وحالات لا بد أن تواجهها الشريعة مواجهة عملية واقعية، فتشرع لها، وتنظم أوضاعها، وتعالج آثارها. وفي هذا كانت تلك الأحكام الدقيقة المفصلة، التي تدل على واقعية هذا الدين في علاجه للحياة، مع دفعها دائما إلى الأمام. ورفعها دائما إلى السماء. انتهى.

فالإسلام جعل الموعظة والهجر والضرب وسائل تأديبية للزوجة في حال النشوز، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ النساء:٣٤.

وفي الآية ربط عجيب بآية الأحزاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ الأحزاب: ٧٠ فالكلمة الطيبة هي أولى خطوات علاج الخلاف الزوجي، فإن لم تعالج الكلمةُ الداء، فقد يكون السكوت هو الدواء. واختتمت الآية بقوله: ﴿ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾ فقيام الزوج على زوجته تكليف، فلا تحمل الإنسان هذه الوظيفة على الاستعلاء والظلم؛ فإن العليَّ الكبير سبحانه ينتقم من الظالم وينتصف للمظلوم.

وفي حال سوء العشرة والمعاملة فإن رأى أنه لا يستطيع أن يعيش معها فليفارقها، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ النساء: ١٣٠.

من المقاصد العقدية لهذه الآية الكريمة؛ أن الإسلام لايوثق عرى الزوجية بالحبال، ولكن يجمع بين الزوجين بالمودة والرحمة، أو بالواجب والتجمل.

فيعلق اللهُ الإنسانَ بربه ويبين له أن فضله واسع، فلا ييئسنَّ أحد فاتته مصلحة دنيوية من رحمة الذي بيده الخير كله؛ فقد يكون الخير في استمرار العلاقة الزوجية، وقد يكون في خلاف ذلك، وفي الرضا بالقضاء خير الحياة. وفي اليقين بسعة فضل الله عِوضٌ عند فوات مصالح الزوجية، وفي العلم بحكمة الله سُلوانٌ يذهب آلام الفراق، ولذا ختم الآية بقوله:﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ .

فهذا التعقيب بأن الله واسع وحكيم فيه من الدلالات والمقاصد العقدية الإيمانية على هذه الأحكام المتعلقة بالأسرة، والعدل في المعاشرة يربط هذه الأحكام والتوجيهات بالله، وملكيته للسماوات والأرض وقدرته على الذهاب بالناس واستبدال غيرهم بهم- فيدل على ضخامة الأمر، وعلاقته بحقيقة الألوهية الهائلة.. ومن ثم يستجيش تقوى الله في الضمائر ويستطرد إلى دعوة الذين آمنوا إلى العدل المطلق في معاملاتهم كلها، وفي أحكامهم جميعها.. على طريقة القرآن في الاستطراد من القطاع الضيق الخاص، إلى المحيط الشامل العام(٢٢).

ومن المقاصد العقدية في هذه الآية الكريمة أن الله تعالى ختم الآية بالتقوى، بعد ذكره جملة من الأوامر والنواهي في قوله تعالى: « واتقوا الله » أي بالغوا في الخوف ممن له الإحاطة بجميع صفات الكمال باستحضار ما له من العظمة التي لا تتناهى ونبه على عظيم أمره بقوله: « واعلموا » وبتكرير الاسم الأعظم في قوله : « أن الله » فلم يبق وراء ذلك مرمى « بكل شيء » أي من أمور النكاح وغيرها «عليم» أي بالغ العلم فاحذروه حذر من يعلم أنه بحضرته وكل ما يعمله من سر وعلن فبعينه .قال الحرالي: والتهديد بالعلم منتهى التحديد(٢٣) .

المطلب الثاني: المقاصد العقدية في النفقة(٢٤)

لمكانة النفقة في الشريعة الإسلامية، ولما لها من أثر في تحقيق مقاصد كثيرة، أعظمها المقصد العقدي والأثر الإيماني، فقد أوجبها الشارع الحكيم بالكتاب، والسنة، والاجماع.

أما وجوبها بالكتاب: فلقول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة:٢٣٣.

فهذا الواجب الذي فرضه الله تعالى على المطلقة تجاه طفلها، لم يتركه الله لفطرتها وعاطفتها ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ﴾ البقرة: ٢٣٣.

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها، ليهددها فيه أو تقبل رضاعة بلا مقابل. ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.. ولاشك أن هذا لن يتحقق ما لم يكن الإيمان هو السياج المنيع للوقوع في استغلال كل منهما الآخر. وهنا تتجلى أعمال القلوب، كالصدق والأمانة.

والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٣٣. فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى. تحقيقاً للتكافل العائلي،

وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده. فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات. حفاظا على الطفل وأمه من الضياع وسؤال الناس.

وعندما يستوفي هذا الاحتياط.. يعود إلى استكمال حالات الرضاعة﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ البقرة: ٢٣٣. فإذا شاء الوالد والوالدة، أو الوالدة والوارث، أن يفطما الطفل قبل استيفاء العامين لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسبب صحي أو سواه، فلا جناح عليهما، إذا تم هذا بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته.

كذلك إذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعاً مأجورة، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها، وأن يحسن معاملتها:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الطلاق: ٦.

فذلك ضمان لأن تكون للطفل ناصحة، وله راعية وواعية.

وفي النهاية يربط الأمر كله بذلك الرباط الإلهي.. بالتقوى.. بذلك الشعور العميق اللطيف الذي يكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الطلاق: ٦.

وأما وجوبها بالسنة:

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف "[٢٥]

من المقاصد العقدية في الأحوال الشخصية في النفقة[٢٦]: ماذكره الله تعالى في سورة البقرة في قوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

فمن خلال التأمل في الآية والأحاديث السابقة نجد المقصد العقدي والإيماني من خلال حفظ الله للإنسان و العناية الربانية التي حفظت للرضيع حقه في الرضاعة في ذلك الوقت العاصف، عند اشتجار

الخلاف بين الزوجين. بل وكانت للأمهات في الشريعة الإسلامية رعاية خاصة فقد أمرت للمرضع ـ حتى في حال طلاقها ـ بالنفقة والكسوة، ورعت لها طفلها، فأمرت أباه بالإنفاق عليه. فقد تجلى هذا الأثر في إكمال الشريعة الإسلامية؛ فهي تحث على النفقة على المرضعات المطلقات على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، وتدعو إلى مراعاة حال الزوج غنى وفقرا، فلا يكلف الفقير فوق طاقته.

ومن المقاصد العقدية في الآية الكريمة؛ أن عظمة التشريع تظهر في شموله وعنايته بأدق التفاصيل؛ إقامةً للعدل، وحفظًا لحقوق الخلق، ومن هنا أوجب الإسلام على الورثة رعاية الطفل، والنفقة عليه إذا ما فقد والديه .فالله تعالى كتب الإحسان في كل شيء، وإن من أولى المواقف بالإحسان أداء الأجر للمرضع، فإن في ذلك ضمانًا لحقوق الرضيع، وأمانا من تفريطها، ولن يتحقق ذلك إلا بالإيمان بالله والخوف منه، والطمع في ثوابه ـ سبحانه وتعالى ـ

ولذا نجد هذا الأثر في ربط القرآن الكريم العلاقات كلها برباط وثيق من التقوى، ويحث النفوس عليها بذكر إحاطته تعالى بالأعمال ظاهرها وباطنها، فقال: «واتقوا الله ... »[٢٧].

قال البقاعي[٢٨]: ولما كان التقدير: فافعلوا جميع ما أمرتكم به وانتهوا عن جميع ما نهيتكم عنه فقد جمعت لكم مصالح الدارين في هذا الكتاب الذي هو هدى للمتقين، عطف عليه قوله: «واتقوا الله» أي الذي له القدرة الشاملة والعلم الكامل.

ثم خوفهم سطواته بقوله منبهاً على عِظَم هذه الأحكام «واعلموا» وعلَّق الأمر بالاسم الأعظم الجامع لجميع الأسماء الحسنى فقال: «أن الله»[٢٩] أي المحيط بصفات الكمال تعظيماً للمقام ولذلك أكد علمه سبحانه وتعالى هنا على نحو ما مضى في (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) بتقديم قوله للإعلام بمزيد الاهتمام « بما تعملون » أي من سر وعلن .

ولما كانت هذه الأحكام أدق مما في الآية التي بعدها وكثير منها منوط بأفعال القلوب ختمها بما يدل على البصر والعلم فقال : « بصير » أي بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك[٣٠].

ومن المقاصد العقدية المتعلقة بأسماء الله وصفاته في باب النفقة ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ النساء: ٣٤.

فقيام الرجل على المرأة وشؤونها ليس قيام تسلط وتحكم، ولكنه مسؤولية مردها إلى اختلاف القدرات وتباين الفطرة. ولذا ذكر الله تعالى في الآية أن من سمات المرأة الصالحة أن تكون مطيعة لله عن إرادة وتوجه، لا عن قسر وإرغام، فليس المنقاد عن رضا واختيار، كالمنقاد عن كره وإجبار. فالمرأة الصالحة توفّق

لأن تحفظ حرمة ما بينها وبين زوجها في غيبته، بحيث توقِف نظراتها وحركاتها ودلالها وحسن نبراتها على من استأمنها على نفسها.

ومن لوازم القوامة: الطاعة؛ فتقوم المرأة بشؤون زوجها، بل وتحسن إلى أهله، فإحسانها إلى أهله فيه زيادة فضل وألفة ومودة، وهذا فيه دلالة عقدية إيمانية ومقصد عقائدي، وهو الاعتصام بحبل الله، ويؤكد هذا المعنى ابن كثير ـ رحمه الله ـ بقوله: طاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله، وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك[٣١].

ولذا يؤكد المعنى الحسن ـ رحمه الله ـ في تذكير المرأة بتقوى الله ـ وهي من أسس الاعتقاد ـ قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظْها بلسانه. يقول: يأمرها بتقوى الله وطاعته[٣٢].

والسؤال؛ كم من الرجال اليوم قال لامرأته، اتقي الله، وهو يعلم مدلولها ومقتضاها، وكم من امرأة أدركت معنى هذه الكلمة، فردعتها وزجرتها، وكانت لها رشدا وموعظة، ورجوعا للحق والصواب؟

ولذا نجد أن مثل هذه الأحوال الشخصية مرتبطة بالاعتقاد، وبأعمال القلوب، وأهمها الخوف من الله إذا تمثلته المرأة في حياتها، صلحت قضايا كثيرة في الأسرة المسلمة؛ ففي قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ النساء:٣٤.

قال بعض أهل العلم: فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون.. قانتة.. مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: قانتات. ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة. في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها في غيبته- وبالأولى في حضوره- فلا تبيح من نفسها في نظرة أو نبرة- بله العرض والحرمة- ما لا يباح إلا له هو- بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة.

وما لا يباح لا تقرره هي، ولا يقرره هو: إنما يقرره الله سبحانه: «بِما حَفِظَ اللَّهُ» .

فليس الأمر أمر رضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها- في غيبته أو في حضوره- ما لا يغضب هو له. أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله.

إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ فعليها أن تحفظ نفسها «بِما حَفِظَ اللَّهُ» .. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر. بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر. إنه يقول: إن هذا الحفظ بما

حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن، عن السدي:"حافظات للغيب بما حفظ الله"، يقول: تحفظ على زوجها مالَه وفرجَها حتى يرجع، كما أمرَها الله. [٣٣]!

فالمقصد العقدي في تحقيق القوامة المشروعة والمنضبطة بضابط الشرع، لايتحقق إلا بصفتين ذكرها الله في قوله: «فالصالحات قانتات» أي مخلصات في طاعة الأزواج، ولذلك ترتب عليه «حافظات للغيب» أي لحقوق الأزواج من الأنفس والبيوت والأموال في غيبتهم عنهن «بما» أي بالأمر الذي «حفظ الله» أي المحيط علماً وقدرة به غيبتهم بفعله فيه فعل من يحفظ من الترغيب في طاعتهم فيما يرضي الله، والترهيب من عصيانهم بما يسخطه، ورعي الحدود التي أشار إليها سبحانه من البقرة، وشرحتها سنة رسول الله ﷺ[٣٤].

والمتأمل في قوله تعالى: (فالصالحات) يدرك أن المعنى الإيماني والمقصد العقدي إن تحقق في الزوجة فإنه حفظ لها ولزوجها، ولذا ذكر القاسمي في محاسن التفسير هذا المقصد فقال: أي من النساء قانِتاتٌ أي مطيعات لله في أزواجهن حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ قال الزمخشريّ: الغيب خلاف الشهادة. أي حافظات لمواجب الغيب. إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة، من الفروج والأموال والبيوت بِما حَفِظَ اللَّهُ أي بحفظ الله إياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب. فالمحفوظ من حفظه الله. أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله[٣٥].

وفي قوله سبحانه: ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ الطلاق: ٧.

المتأمل في الآيات السابقة وهي تتناول أحكام هذه الحالة ومتخلفاتها. وهي تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب، والتعقيب على كل حكم، ووصل هذا الأمر بقدر الله في السماوات والأرضين، وسنن الله في هلاك العاتين عن أمره، وفي الفرج والسعة لمن يتقونه. وتكرار الأمر بالمعروف والسماحة والتراضي، وإيثار الجميل. والإطماع في الخير. والتذكير بقدر الله في الخلق وفي الرزق، وفي اليسر والعسر[٣٦].

يقف الإنسان مدهوشا أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى في معرض الحديث عن الطلاق أمام هذا الاحتفال والاهتمام- حتى ليوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بشخصه، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين، زيادة في الاهتمام وإشعارا بخطورة الأمر المتحدث فيه. وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالة حالة، والأمر المشدد في كل حكم بالدقة في مراعاته، وتقوى الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالة تشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله! وهو

الدين كله! وهو القضية التي تفصل فيها السماء، وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام! وتعد المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلع إليه المؤمن وتوعد الملتوين والمتلكئين والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاص وتلوح للناس بالرجاء الندي والخير المخبوء وراء أخذ الأمر بالمعروف والسماحة والتجمل والتيسير(٣٧).

ويقرأ القارئ في هذه السورة﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾﴿ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ١-٦.

كما يقرأ ذلك التهديد العنيف الطويل المفصل:﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ الطلاق: ٩/٨. يعقبه التحذير من مثل هذا المصير، والتذكير بنعمة الله بالرسول وما معه من النور، والتلويح بالأجر الكبير: ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ ﴾ ﴿ رَّسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴿١١﴾ ﴾ الطلاق:١١/١٠.

ثم يقرأ هذا الإيقاع الهائل الضخم في المجال الكوني الكبير:﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ۖ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾ ﴾ الطلاق:١٢.

فيدرك العاقل المؤمن المتأمل في أحكام الله أن الذي أنزل هذه الشريعة المحكمة هو رب عظيم حكيم، كامل في قدرته وصفاته، فشعور الإنسان بعلم الله المطلق، واستحضار أنه تعالى خبير بكل شيء هو الضمان لرهافة الإحساس، ومراقبة الله في الخلوات والجلوات.

يقرأ هذا كله تعقيبا على أحكام الطلاق. ويجد سورة كاملة في القرآن، من هذا الطراز، كلها موقوفة على تنظيم هذه الحالة ومتخلفاتها كذلك! وربطها هكذا بأضخم حقائق الإيمان في المجال الكوني والنفسي.

وهي حالة تهدم لا حالة بناء، وحالة انتهاء لا حالة إنشاء.. لأسرة.. لا لدولة.. وهي توقع في الحس أنها أضخم من إنشاء دولة! علام يدل هذا[٣٨] ؟

إن له عدة دلالات تجتمع كلها عند سمو هذا الدين وجديته وانبثاقه من نبع غير بشري على وجه التأكيد.

حتى لو لم تكن هناك دلالة أخرى سوى دلالة هذه السورة! إنه يدل ابتداء على خطورة شأن الأسرة في النظام الإسلامي:

فالإسلام نظام أسرة. البيت في اعتباره مثابة وسكن، في ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف والستر والتجمل والحصانة والطهر وفي كنفه تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل.

ولذا يربط القرآن الكريم العلاقات كلها برباط وثيق من التقوى، ويحث النفوس عليها بذكر إحاطته تعالى بالأعمال ظاهرها وباطنها، فطوبى لمن كانت عادته في الحياة استحضار(الله ناظري، الله شاهدي، الله مطلع عليَّ).

فمن المقاصد العقدية في الانفاق امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، ومنها قناعة المرء بما ينفَق عليه، دون تكليف المنفق ما ليس في طوقه وقدرته، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ الطلاق:٧.فالآية تذكر المؤمن بأن الأمر كله بيد الله وحده، فهو سبحانه الذي يعطي ويمنع، ويبسط ويقبض، وبيده الضيق والفرج، والشدة والرخاء، فوجب أن نفرده بالطلب والالتجاء.

قلت: وهذه مسألة محل إشكال عند المتخاصمين، لأن القانون اليمني لا يخصص مبلغ محدد يدفعه المطلِّق، بل ينظر القاضي إلى حال الأب؛ ومن خلال تجربتي في حل بعض المشكلات الاجتماعية، نرى تفاوت الناس في التعاطي والتجاوب مع هذا الأمر، بين الإفراط والتفريط، والإغلاظ، لكن ـ والحمد لله ـ عند التذكير بالله وأن الله سيجعل بعد العسر يسرا، وبعد المشقة راحة، يرضى الطرفان بها.

المطلب الثالث: المقاصد العقدية في التوارث بين الزوجين

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين: التوارث: تتجلى المقاصد العقدية في الآية الكريمة التي تتحدث عن إرث كل من الزوجين، فمن بركات الزواج الشرعي؛ أن الحقوق والمصالح بين الزوجين تمتد إلى ما بعد

الوفاة. فالنصف هو أكثر فرائض الوارثين من الرجال، ولم يكن إلا للزوج من زوجته، عند عدم وجود الفرع الوارث، وهذا يشعر بمتانة ميثاق الزوجية وموجبات الحقوقية. فالقوانين الوضعية على كثرتها لم تسلم من الظلم أو الإجحاف، أما وصايا الله تعالى وشرائعُه فهي علَمٌ على الإنصاف، وقد بلغت في الحكمة الغاية. فقامت مواريث الجاهلية على الجهل والإجحاف، فأبطلتها أحكام العليم الحليم، لتقوم المواريثُ في الإسلام على العلم والحِلم حتى ينال كل ذي حق حقه.

فبين الله حق كل من الزوجين فقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ النساء :١٢.

إن هذا النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفطرة ابتداء ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال. يبدو هذا واضحاً حين نوازنه بأي نظام آخر، عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أية بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق.

وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة. فلا يحرم امرأة ولا صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير. لأنه مع رعايته للمصالح العملية، يرعى كذلك مبدأ الوحدة في النفس الواحدة. فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

ويختم الله الآية بتذكير الزوجين بوصية الله، فوصيته مقدمة على وصية عباد الله؛ لأن وصيته ـ سبحانه ـ ممهورة بخاتم علمه وحِلمه، ووصايا العباد يعتريها من شوائب النقص والجهل ما يَشينُها[٣٩].

قال ابن القيم في "جلاء الأفهام[٤٠]": وتأمل هذا المعنى في آية المواريث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إيذانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين.

قال الأصبهاني: (والإضرار في الوصية من الكبائر)[٤١]، قلت: وهذا مقصد عقدي، حيث نرى صورًا من التساهل في الإضرار بالوصية؛ كإنفاذها، وتأخير توزيعها على مستحقيها، وعدم إعطاء الزوجة

حقها، وغيرها من صور الإضرار، كان له أثره السيئ من قطيعة الرحم، وسوء الظن، والحقد والكراهية. ولو أخذ الناس بوصية العليم الحليم ـ سبحانه وتعالى ـ في توزيع ما فرضه الله لهم في آيات المواريث لاستغنوا ورضوا بما كتبه الله لهم.

ثم أكد ذلك بقوله مصدراً ليوصيكم: «وصية من الله» أي الذي له الأمر كله مع تأكيده بجميع ما في الآيات تعظيماً للأمر باكتناف الوصية بأولها وآخرها، وهو دون الفريضة في حق الأولاد، لأن حقهم آكد.

ولما بين سبحانه الأصول وفصل النزاع، وكان ذلك خلاف مألوفهم وكان الفطام عن المألوف في الذروة من المشقة؛ اقتضى الحال الوعظ بالترغيب والترهيب، فختم القصة بقوله: «والله» أي الجامع لصفات الكمال من الجلال والجمال، وللإشارة إلى عظيم الوصية كرر هذا الاسم الأعظم في جميع القصة، ثم قال: «عليم» أي فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل، نية أو غيرها «حليم » فهو من شأنه أن لا يعاجل بالعقوبة فلا يغتر بإمهاله، فإنه إذا أخذ بعد طول الأناة لم يفلت فاحذروا غضب الحليم! وفي الوصفين مع التهديد استجلاب للتوبة(٤٢).

وفي الحديث عن المحرَّمات(٤٣): قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء: ٢٣ .

عند التأمل في مآثر أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها تعين الناس على خلق المروءة، وحفظ الوقار بين أفراد القرابة، وتُعنى بما يحقق الرقي البشري، والسموَّ الأخلاقي، والعيشَ المطمئن. ولذا ختم الآية بإسدال الستار على أخطاء الماضي في غير الحقوق البشرية، إذا أقلع صاحبها عنها، واستغفر ربه وتاب إليه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ النساء: ٢٣.

فمن المقاصد العقدية مناسبة ختم الآية بأن الله غفور رحيم، فلمَّا كان الجمع بين الأختين شرعاً قديماً قال : « إلا ما قد سلف » أي فإنه لا إثم عليكم فيه رحمة من الله لكم ، ثم علل رفع حرجه فقال : « إن الله » أي المحيط بصفات الكمال «كان غفوراً » أي ساتراً لما يريد من أعيان الزلل وآثاره « رحيماً »أي معاملاً بغاية الإكرام الذي ترضاه الإلهية(٤٤).

المطلب الرابع: المقاصد العقدية في الإصلاح بين الزوجين

ضبط القرآن الكريم مسار التعامل مع الخلاف بين الزوجين، ومراحله، فقال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ النساء: ٣٤.

فمن المقاصد العقدية في الآية الكريمة بعد أن بيَّن سبحانه وتعالى مراحل تأديب الزوجة الناشز قال: «فإن أطعنكم » أي بشيء من الوعظ ، والهجر في موضع المبيت من البيت ، أو الضرب «فلا تبغوا» أي «تطلبوا» عليهن «سبيلا» أي: طريقا للأذى على ما سلف من العصيان، من توبيخ على ما سلف نحوه ، بما لكم عليهن من العلو، بل اغفروا لهن ما سلف، ولا يحملنكم ما منحكم الله من العلو على المناقشة ، ثم علل ذلك بقوله «إن الله» أي وقد علمتم ما له من الكمال«كان» ولم يزل «عليا كبيرا» أي من العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة ، فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغية ، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن ، وهو مع ذلك يعفو عمن أعصاه وإن ملأ ألأرض خطايا إذا أطاعه ، ولا يؤاخذه بشيء مما فرط في حقه، بل يبدل سيئاته حسنات فلو أخذكم بذنوبكم أهلككم ، فتخلقوا بما قدرتم عليه من صفاته لتنالوا جليل هباته ، وخافوا سطواته، واحذروا عقوبته ، بما له من العلو والكبر(٤٥) .

فالمرأة الصالحة القانتة سكناً للنفس، وهدوءاً للعصب، وطمأنينة للروح، وراحة للجسد.. ثم ستراً وإحصاناً وصيانة.. ثم مزرعة للنسل وامتداد الحياة، مع ترقيها المستمر، في رعاية المحضن الساكن الهادئ المطمئن المستور المصون فمن عاشت صالحة قانتة قلَّ ما تجد منها النشوز والإعراض، وإن وقع منها، فبالموعظة الحسنة، والتذكير بالله كفيل لرجوعها للحق والصواب.

المطلب الخامس المقاصد العقدية في الظهار والإيلاء

أولا: تعريف الظهار: هو أن يشبِّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ. كأن يقول لزوجته: أنتِ علي كأمي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك(٤٦): من المقاصد العقدية في الظهار، ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ المجادلة: ٢.

حيث بينت الآية أن للأم منزلة، وهي أعظم الناس حقا على فلذات كبدها، وقد حرستها الشريعة من الابتذال والتشبيه بغيرها، فلنكرم من أكرمها الله، فبيَّنت الآية أن قول المنكر والزور لا يغير الواقع ولا يطمس الحقيقة؛ إذ الحقائق في بداهتها كالشمس في كبد السماء لا تغطَّى بغربال. وهنا نرى رحمة الله تعالى بعباده أنه شرع لهم الكفارات ليغفر بها ذنوبهم، وجعل أبواب صَفحِه وعَفوه أبداً مفتَّحة فقال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ المجادلة: ٢.

فالأمور في الحياة يجب أن تقوم على الحق والواقع، في وضوح وتحديد، فلا تختلط ذلك الاختلاط، ولا تضطرب هذا الاضطراب.. «وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» فيما سلف من هذه الأمور.

وأنه سبحانه وتعالى لما أنكر على المظاهر بما يقومون به من مخالفة للفطرة، وأنه عمل جاهلي لم يكن إلا عند العرب فقط[٤٧] ولذا قال «منكم» كانت الدلالة العقدية بختم بتحريم الله له، عطف عليه مرغباً في التوبة وداعياً إليها قوله مؤكداً لأجل ما يعتقدون من غلطه وأنه لا مثنوية فيه « وإن الله » أي الملك الأعظم الذي لا أمر لأحد معه في شرع ولا غيره « لعفو » من صفاته أن يترك عقاب من شاء « غفور » من صفاته أن يمحو عين الذنب وأثره حتى أنه كما لا يعاقب عليه لا يعاتب، فهل من تائب طلباً للعفو عن الله، والإصلاح لما كان من خلله[٤٨].

فتحقق المقصد العقدي من حفظ النسل، فتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية، التي كانت تمثل طرفا من سوم المرأة الخسف والعنت، ومن اضطراب علاقات الأسرة وتعقيدها وفوضاها، تحت نزوات الرجال وعنجهيتهم في المجتمع الجاهلي. وفي الآية الثانية أوجب الله على عباده الكفارة الغليظة؛ فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ المجادلة: ٣.

عظة لهم وتأديبا؛ كي لا يعودوا إلى الإثم مرة أخرى؛ وهذا لا يتحقق إلا بتحقيق مقاصد العقيدة كالاعتقاد واليقين، والخوف من الله، وأنه عليم خبير، فشرع الكفارة وهي اختبار لإيمان المؤمن، لمعرفة من يقوم بما أمر به، ويقف عند حدود الشرع[٤٩].

ثانيا: الإيلاء: هو أن يحلف الزوج على جميع نسائه – أو بعضهن –: لا أقربهنّ، فإن وقّت بدون أربعة أشهر؛ اعتزل حتى ينقضي ما وقّت به، وإن لم يُوقِّت شيئا– أو وَقّت بأكثر منها –؛ خُيّر بعد مُضيّها بين أن يفيء أو يُطلِّق[٥٠].

فالحلف على ترك وطء المرأة، كان طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ

ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ البقرة: ٢٢٦. ففي الآية الكريمة تتجلى المقاصد العقدية في ذكر أسماء الله وصفاته تناسب عجيب بين أول الآية وآخرها فإن رجوع الزوج إلى زوجته بالإحسان، مؤذنٌ بحصول الرحمة والغفران، فإن الجزاء من جنس العمل.

وأول شرط من شروط الإيلاء: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته[٥١]. كأن يقول: والله، بالله، فربطه بالله، وتعلقه به سبحانه، لهو آكد للمقاصد العظمى للحفاظ على النسل، وأن يعظم أمر الله تعالى فيمن ائتمنه الله عليها؛ الزوجة.

ولما كان حالهم بعد ذلك مردداً بيَّن تعالى قسميه فقال مفصلاً له « فإن فاؤوا »أي رجعوا في الأشهر ، وأعقبها عن المفاصلة إلى المواصلة ، من الفيء وهو الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث « فإن الله » يغفر لهم ما قارفوه في ذلك من إثم ويرحمهم بإنجاح مقاصدهم لأنه « غفور رحيم » له هاتان الصفتان ينظر بهما إلى من يستحقهما فيغفر ما في ذلك من جناية منهما أو من أحدهما إن شاء ويعامل بعد ذلك بالإكرام ـ سبحانه وتعالى[٥٢] ـ.

وفي الآية التي تليها بين الله في قوله:﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ البقرة: ٢٢٧ .

ختمها الله بصفتين عظيمتين من صفاته ـ جل وعلا ـ وفي حالة ندم المطلق فحمله العشق على إنكار الطلاق رهَّبه بقوله: (فإن الله) أي الملك الذي له الجلال والإكرام (سميع) أي لعبارتهم عنه.(عليم) أي به وبنيتهم فيه. قال الحَرالي[٥٣]: وفيه تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر، ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء[٥٤].

المطلب السادس: المقاصد العقدية في العِدَّة

العِدَّةُ: في اللغة: الإحصاء، يقال: عددت الشيء عدة أحصيته إحصاء، ويطلق أيضا على المعدود، وفي الشرع تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت هي اسمٌ للمدةِ التي تنتظرُ فيها المرأة وتمتنع عنِ الزواجِ بعد وفاة زوجها أَوطلاقِهِ لها[٥٥].

هناك مقاصد عقدية في النصوص الشرعية المتعلقة بالعدة، منها ماهو مرتبط بأسماء الله وصفاته،كما ذكره الله تعالى في قوله:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ

ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٨.

فالمقصود العقدي في الآية الكريمة، أنه لم يؤمن بالله حق الإيمان من خان ما اؤتمن عليه، ومن أبشع الخيانة كتمان النساء ما في أرحامهن، ولكن أنَّى لهن الإفلات من الحساب، والنجاة من العقاب؟!

فكتمان ذلك، من حمل أو حيض، يفضي إلى مفاسد كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالا لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شرا(٥٦).

ولذا ختم الله الآية باستشعار القلوب المؤمنة جلال هذين الاسمين العظيمين « العزيز والحكيم»، عساها تستقيم على الحق وإقامة ميزان العدل، من غير زيغ ولا انحراف(٥٧).

وفي الآية نهي وزجر عظيم بقوله تعالى: «ولا يكتمن» ، فقال مرغباً في الامتثال مرهباً من ضده : «إن كنّ يؤمن بالله» أي الذي له جميع العظمة «واليوم الآخر» الذي تظهر فيه عظمته أتم ظهور ويدين فيه العباد بما فعلوا ، أي فإن كتمن شيئاً من ذلك دل على عدم الإيمان .ولذا قال الحرالي : ففي إشعاره إثبات نوع نفاق على الكاتمة ما في رحمها(٥٨).

وفي عدَّة المتوفى عنها زوجها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ البقرة: ٢٣٤.

فكثيرا ما يذكِّر الله تعالى عباده في الأحكام التي يوكل شيئا منها إلى أمانتهم، يذكِّرهم بعلمه المحيط بكل شيء، فإن في ذكر الله زاجرا لهم عن الخيانة ودافعا إلى الوفاء(٥٩).

ومن المقاصد العقدية في الآية الكريمة، أن الله ختم الآية الكريمة بعد ذكره لعدِّة المتوفى عنها زوجها بأنه خبير بأعمالنا الظاهرة والباطنة، فالله حدَّ لكم هذه الحدود فاحفظوها، وعطف عليه قوله محذراً من التهاون في شيء منها في أنفسهم أو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق غيرهم : فقال « والله » أي الذي له صفات الكمال « بما تعملون » من سر وعلانية . ولما كان هنا من أمر العدة ما لم تعرفه

العرب قبل فربما أنكرته القلوب لكونها لم تفهم سره وكان أمر النكاح إن قيد بالمعروف باطناً ختم بقوله «خبير » أي يعلم خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته وأطيعوا أمره(٦٠).

وهنا يلمس القرآن قلوبهن بتحقيق المقصد العقدي والإيماني بذكر الله الذي يخلق ما في أرحامهن، ويستجيش كذلك شعور الإيمان بالله واليوم الآخر. فشرط هذا الإيمان ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن.. وذكر اليوم الآخر بصفة خاصة له وزنه هنا. فهناك الجزاء.. هناك العوض عما قد يفوت بالتربص، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله في أرحامهن، وهو يعلمه لأنه هو الذي خلقه، فلا يخفى عليه شيء منه.. فلا يجوز كتمانه عليه- سبحانه- تحت تأثير أي رغبة أو هوى أو غرض من شتى الأغراض التي تعرض لنفوسهن.

الخاتمة: بعد استعراض النصوص الواردة في الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بالمقاصد العقدية في الأحوال الشخصية، يمكن تلخيص أهم نتائج ما ذكر سلفاً على النحو الآتي:

١- لا سبيل لتحقيق الأمن والسكينة في البيوت إلا بالإيمان والعقيدة.

٢- من أعظم وأنجع الوسائل في تحقيق المقاصد في الأحوال الشخصية هو التذكير بالله.

٣- أن أكثر المشكلات الاجتماعية سببها ضعف الإيمان والخوف من الله .

٤- أن جميع النصوص الشرعية المتحدثة عن قضايا الأسرة (الأحوال الشخصية) لا تكاد تخلو من إشارة أو تذكير بالله تعالى، سواء بصفة من صفاته، أو اليوم الآخر، أو بأعمال القلوب، وغيرها.

٥- من حكمة الشرع أن جعل طلاق المرأة حال طهر، وأن تعتد في بيت زوجها، ومدة العدة كافية لاستغلاله بالوعظ والارشاد والتذكير بالله تعالى .

٦- تنوع الأساليب القرآنية في استجاشة الإنسان وربطه بالله تعالى: فمرة بالتقوى، وأخرى بأسماء الله وصفاته وثالثة بالتذكير بوعد الله ووعيده...الخ.

التوصيات:

بعد استعراض البحث ونتائجه يوصي الباحث بالآتي:

١- ضرورة دراسة المقاصد العقدية ووسائلها في مواضيع العقيدة، وربطها بأحكام الشريعة حتى تحقق أهدافها.

٢- دعوة للمختصين؛ من دعاة ومرشدين باستحضار المعاني الإيمانية عند الخلاف بين الزوجين وتذكيرهم بالآيات ومقاصدها العقدية.

٣- ضرورة إدراج الأهداف السلوكية والوجدانية المتعلقة بالعقيدة في مناهج التربية والتعليم.

هوامش البحث:

(١) صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، مصورة عن السلطانية، ط/١، ١٤٢٢هـ(١/١٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية،(٩/٣٦).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،(٦/١٨٧).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،(٢/٥٠٤).

(٥) تجديد المنهج في تقويم التراث لعبد الرحمن، طه: ، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٤ م)، ص ٩٨

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،(٢/١٢١).

(٧) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٤٢٢هـ) المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) (٤/٢٨)، ومسلم (٣/١٤٩٣)مرجع سابق.

(٨) المفيد في مهمات التوحيد لعبد القادر بن مُحَمَّد عطا صوفي: (١٤٢٢-١٤٢٣هـ) الناشر: دار الإعلام (١/٩).

(٩) المصدر السابق (١/٩).

(١٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)الناشر: دار الدعوة(١/٢٠٩).

(١١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م(٣/١٠٤٣). لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط/٣ - ١٤١٤ هـ(٧/٤٥).

(١٢) كفاح دين، لمحمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى(١/١٦٤).

(١٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط/٢ ١٤١٥ هـ(١/١٣).

(١٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: (٣/٢٧٩).وكفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، لمجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، م ٢٠٠٩:(١٣/٤١٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا

بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي:(٢٦٣/٣).و مغني المحتاج:(٢٧٩/٣).

(١٥) فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م:٢٤٤/٢.

(١٦) قال الشافعي وأكثر العلماء في هذا: إنه محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده. وهي مبنية على المكارمة، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه. والمغالبة في الكيس في البيع لا في النكاح. النووي. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط/٢ ١٣٩٢ شرح مسلم: ٩/ ٢٠٢.

(١٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (مصدر سابق)،(٤٣٤/٣).

(١٨) هدايات القرآن الكريم، ص ٣٧.

(١٩) الخفر: هو شدة الحياء. ينظر: سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط/١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٢٠٤/١).

(٢٠) هدايات القرآن الكريم، ص ٣٧ .

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مِحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م(٥٠٥/٣).وابن ماجه ت الأرنؤوط، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م(١٨٠/٣) وأكثر رجاله ثقات، واختلف في وصله وإرساله.وقال الألباني: ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،ط/٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،١٠٦/٧.

(٢٢) الظلال (٦١٧/٢).

(٢٣) نظم الدرر: (٤٣٣/١).

(٢٤) المقصود بالنفقة هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية. ينظر: فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط/٣ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م(١٦٩/٢).

(٢٥) جزء من حديث أخرجه مسلم، ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٨٨٦/٢).

(٢٦) ينظر: نظم الدرر: (٤٣٣/١).

(٢٧) ينظر: هدايات القرآن (٣٧).

(٢٨) البِقَاعي (٨٠٩ – ٨٨٥ هـ = ١٤٠٦ – ١٤٨٠ م)إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب. أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق. له مجموعة مؤلفات منها: (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) سبع مجلدات، يعرف بمناسبات البقاعي أو تفسير البقاعي، ينظر: الأعلام للزركلي لخير الدين بن محمود بن مُحَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥– أيار / مايو ٢٠٠٢ م،(٥٦/١).

(٢٩) اختلف أهل العلم في ما هو اسم الله الأعظم على أقوال؛ منهم من قال: أنه الحي القيوم، واستدلوا بحديث أبي أمامة ﷺ: «إن اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن، في سورة البقرة، وآل عمران، وطه» قال القاسم: «فالتمستها إنه الحي القيوم»، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠ ، ٦٨٤/١. وصحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: ٢٣٨/١.وقيل: أن اسم الله الأعظم هو بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ كلها، وعند أكثر أهل العلم أنه لفظ الجلالة، وعدم الإجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لتخلف بعض الشروط التي من أهمها الإخلاص وأكل الحلال. وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه – ﷺ – «أن رسول الله – ﷺ – سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، فقال له: " لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب. ورواه الحاكم، إلا أنه قال فيه: لقد سألت الله باسمه الأعظم» " والجمهور على أنه (الله) لورود النص فيه، وهو أكثر أسماء الله ذكرا في القرآن الكريم، ينظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون مُحَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، ط/٢ – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م،(٣٥/١).

(٣٠) نظم الدرر:(٤٤٨/١).

(٣١) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) تحقيق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، ط/ الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م(٦٠٧/١).

(٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد مُحَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م(٢٩٨/٨). وورد مثله عن مجاهد ـ رحمه الله ـ في قوله:"فعظوهن"، قال: إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها، فإنه يقول لها:"اتقي الله وارجعي". المصدر السابق.

(٣٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد مُحَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،(٢٩٥/٨).

(٣٤) ينظر: نظم الدرر، للبقاعي، (ص:٨٤).

(٣٥) ينظر: محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن مُحَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)تحقيق: مُحَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/١ – ١٤١٨ هـ،(٣/٩٧).

(٣٦) الظلال:٦/٣٥٩٤.

(٣٧) المصدر السابق:٦/٣٥٩٤.

(٣٨) المصدر السابق:٦/٣٥٩٥.

(٣٩) هدايات القرآن الكريم، ص:٧٩.

(٤٠) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحَّد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، ط/٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، (١/٢٣٣).

(٤١) نظم الدرر(٥/٢١٣)، وروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، ينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَّد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط/١ ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م(١/٢٩٦). رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات،و نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن مُحَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م(٦/٤٣).

(٤٢) نظم الدرر (٥/٢١٠).

(٤٣) وهن المحرمات من النساء. ينظر تفصيله في كتب الفقه، ومنها: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي مُحَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط،١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م،(٩/١٩٦).

(٤٤) نظم الدرر: (٢/٢٣١).

(٤٥) نظم الدرر:(٢/٢٥٢).

(٤٦) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط/١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م(٤/١٧٣).

(٤٧) ذكر الطاهر بن عاشور قوله: (والذي يلوح لي أن أهل يثرب ابتدعوا هذه الصيغة للمبالغة في التحريم، فإنهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلقين بعوائدهم..) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،لمحمد الطاهر بن مُحَّد بن مُحَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (٢٨/١٠).

(٤٨) نظم الدرر(٧/٤٨١).

(٤٩) هدايات القرآن(٥٤٢).

(٥٠) الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.(٢/٢٢٩).

(٥١) ينظر: المغني لابن قدامة، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،(٧/٥٣٦).

(٥٢) ينظر: نظم الدرر:(١/٤٢٥).

(٥٣) الحَرَالي علي بن أحمد بن الحسن الحرالّي التجيبي، أبو الحسن(٠٠٠ - ٦٣٨ هـ = ٠٠٠ - ١٢٤١ م)،مفسر، من علماء المغرب. أطال الغبريني في الثناء عليه وإيراد أخباره، وقال: ما من علم إلاَّ له فيه تصنيف. أصله من " حرالة " من أعمال مرسية. ولد ونشأ في مراكش. ورحل إلى المشرق وتصوف، ثم استوطن بجاية.ينظر: الأعلام للزركلي(٤/٢٥٦).

(٥٤) المصدر السابق:(١/٤٢٥). و تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير الحَرَالِّيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ التُّجِيْبِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (المتوفى: ٦٣٨هـ)، مستخرجة من: تفسير البقاعي «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، تصدير: مُحَمَّد بن شريفة، عضو أكاديمية المملكة المغربية، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي، أستاذ بكلية أصول الدين تطوان، (١/٣٩٧).

(٥٥) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط/٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،(١/٢١٩)، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: (٥/٢١٧٥).

(٥٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م،(١/١٠١).

(٥٧) ينظر: هدايات القرآن،(ص: ٣٦).

(٥٨) نظم الدرر،(١/٤٢٨).

(٥٩) هدايات القرآن الكريم، (ص: ٣٨).

(٦٠) نظم الدرر،(١/٤٤٢).

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأعلام للزركلي لخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين، ط/١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)

٤- تجديد المنهج في تقويم التراث لعبد الرحمن، طه: ، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط ١، ١٩٩٤ م).

٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٦- تراث أبي الحسن الْحَرَالِّي المراكشي في التفسير الحَرَالِّيُّ أَبُو الحسن علي بنُ أحمد بنِ حَسَنٍ التجيبي الأندلسي (المتوفى: ٦٣٨هـ)، تصدير: مُحَمَّد بن شريفة، عضو أكاديمية المملكة المغربية، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبد السلام الخياطي. ط/١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) تحقيق: محمود حسن،الناشر: دار الفكر، ط/ الجديدة ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م

٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م،(١٠١/١)

٩- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على مُحَمَّد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة – الكويت، ط/٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

١٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،لبكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن مُحَمَّد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)،الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط/٢ ١٤١٥ هـ.

١٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.(٢٢٩/٢).

١٤- روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية، ط/١ ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

١٥- سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٢٠٤/١).

١٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (٢٤٤/٢).

١٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨- شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي مُحَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط،١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، ط/٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٠- صحيح البخاري، مُحَّد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، مصورة عن السلطانية، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٢١- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن مُحَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٢- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَّد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط/٢ ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٢٣- فقه السنة، لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت — لبنان ط/٣ ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٢٤- القرآن تدبر وعمل، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، السعودية ط/٧(١٤٣٨هـ).

٢٥- كفاح دين، لمحمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولى.

٢٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، لمجدي مُحَّد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، م ٢٠٠٩.

٢٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، ط/٣ - ١٤١٤ هـ.

٢٨- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون مُحَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها — دمشق، ط/٢ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٩- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن مُحَّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)تحقيق: مُحَّد باسل عيون السود،تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٠- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١، ١٤١١ – ١٩٩٠

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)

٣٦- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)الناشر: دار الدعوة.

٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت: (٢٧٩/٣).

٣٨- المغني لابن قدامة، لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤١- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.